

وسائل الشيعة

- [237] الحسن بن شمون، عن ابن أبي طيفور المتطبب قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله (2). وعن ياسر وذكر الاول نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 5 - باب شرب الماء بعد أكل التمر. (31783) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن حدثه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر (1) وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال: إنما آكل التمر لاستطيب عليه الماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن أبي داود (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المباحة (3).
- (1) في الكافي والمحاسن: أبي طيفور المتطبب.
- (2) المحاسن: 572 / 15. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 76 من أبواب الاطعمة المباحة. وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحديث 5 من الباب 42 من أبواب آداب المائدة. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 381 / 3. (1) في المصدر زيادة: فأكل. (2) المحاسن: 571 / 7. (3) تقدم في الباب 76 من أبواب الاطعمة المباحة. (*)